

## قراءة في المسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الالكترونية *A Lecture of Civil Liability for Electronic Banking Operations*

الدكتور لخضر عيسي<sup>(1)</sup>

أستاذ محاضر "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون الخاص الأساسي - جامعة تلمسان (الجزائر)

Lakhdar.aissi@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر  
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:  
18 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:  
25 مارس 2026

### الملخص:

إن التحول الرقمي الذي يشهده القطاع المصرفي في الجزائر أدى إلى بروز أنماط جديد من الخدمات البنكية تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما زاد من فعالية العمليات المصرفية، لكنه في المقابل أفرز تحديات قانونية وأمنية معقدة. فاستعمال الإنترنت، التوقيع الرقمي، ووسائل الدفع الإلكترونية أصبح يشكل بديلاً حقيقياً عن المعاملات التقليدية، ما استوجب وجود إطار قانوني يواكب هذا التطور ويضمن حماية حقوق كافة الأطراف المتعاملة. وقد حاول هذا البحث تحليل مختلف التشريعات الجزائرية المنظمة لهذه العمليات، وإبراز آليات الحماية المدنية والتقنية المتاحة. الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية، الإلكترونية، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، البنك، الايداع الالكتروني.

### Abstract:

The digital transformation witnessed in the banking sector in Algeria has led to the emergence of new forms of banking services conducted through electronic means. While this transformation has increased the efficiency of banking operations, it has also generated complex legal and security challenges. The use of the internet, digital signatures, and electronic payment methods has become a genuine alternative to traditional transactions, which requires a legal framework capable of keeping pace with this development and ensuring the protection of the rights of all parties involved. This research attempts to analyze the various Algerian legislations governing these operations and to highlight the available civil and technical protection mechanisms.

**Keywords:** Banking operations – Electronic – Contractual liability – Tort liability – Bank – Electronic deposit.

## مقدمة :

فرضت التكنولوجيا الرقمية نفسها كقوة محرك في مختلف مجالات الحياة فلم تعد مجرد خيار، بل أصبحت واقع يفرض تحدياته وإمكانياته وكان النصيب الأوفر من هذا التحول الجذري للقطاع المالي، حيث أفرزت الثورة الرقمية أنماطاً جديدة من المعاملات المصرفية، أهمها العمليات المصرفية الإلكترونية. حيث نلاحظ تطور العلاقة بين العميل والبنك متمثل في الإطار التقليدي القائم على الإجراءات الورقية والحضور الشخصي، إلى بيئة رقمية تنفذ عبر وسائط الكترونية والتواصل عن بُعد، مما أوجد تحديات قانونية غير مسبقة تتعلق بضمان الحقوق وحماية المصالح المشروعة لأطراف العملية المصرفية.

ومن خلال استحداث نصوص تشريعات وتنظيمية مبتكرة تهدف إلى تأطير المعاملات المصرفية الإلكترونية واكبت الجرائر هذا التطور، لتوفير نوع من الحماية القانونية لمرتكبيها. إلا أن فعالية هذه الأخيرة في محاربة المخاطر المتزايدة المتعلقة بالمجال الرقمي تبقى محل دراسة، لاسيما في ظل انتشار القرصنة والاحتيال الإلكتروني، والتطور المستمر لتقنيات تنفيذ الجرائم الإلكترونية.

تبرز أهمية هذا البحث من ناحيتين؛ أحدهما نظري والآخر عملي، فمن الناحية النظرية يهدف البحث إلى سد فجوة علمية قائمة في مجال الدراسات القانونية متمثل في قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الحماية القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، بصورة شاملة منهجية. أما من الناحية العملية، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم مساهمة معرفية قد تساهم في جهود المشرعين والبنوك في تحسين الآليات القانونية والتقنية لحماية العملاء والمؤسسات من المخاطر المرتبطة بالبيئة المصرفية الرقمية، وتعزيز الثقة في استخدام الوسائل الإلكترونية بأمان وشفافية.

كما يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للعمليات المصرفية الإلكترونية وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والوقوف على مدى كفايته في توفير الحماية القانونية، وتحديد أوجه القصور في النصوص التشريعية، واقتراح حلول وتعديلات تساهم في تفعيل هذه الحماية.

ومن هنا تطرح الورقة البحثية الإشكالات الآتية: ما مدى فعالية المسؤولية المدنية في توفير حماية قانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية، في ظل التحديات التقنية والتشريعية التي تفرضها البيئة الرقمية؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، كما تم توظيف المنهج المقارن جزئياً من أجل الوقوف على بعض التجارب الأجنبية

الرائد. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام منهج دراسة الحالة لتبسيط الضوء على بعض التطبيقات العملية المعتمدة من قبل البنوك الجزائرية وفي هذا الصدد تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية (المبحث الأول) والمسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الإلكترونية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية

تميز الوافد الجديد على النشاط المصرفي (العمليات المصرفية الإلكترونية) عن غيرها من العمليات المصرفية الكلاسيكية او التقليدية من حيث مفهوم وخصائص والطبيعة الافتراضية التي تتم فيها هذه الأخيرة حيث يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية بصفة أولية توفير البنوك للخدمات المصرفية التقليدية والمتطورة من خلال شبكات اتصال الكترونية. و لدراسة الإطار القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية سيتم التطرق الى العمليات مصرفية الإلكترونية وخصائصها (المطلب الأول) ثم أنواع العمليات المصرفية الإلكترونية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العمليات المصرفية الإلكترونية وخصائصها

يتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية (الفرع الأول) ثم خصائص العمليات المصرفية الإلكترونية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية

يلاحظ عدم وجود تنظيم تشريعي صريح يخض العمليات المصرفية الإلكترونية في التشريع الجزائري، سواء في قانون النقدي والمصرفي او في القوانين ذات صلة، كما لم تتطرق مختلف أنظمة بنك الجزائر لهذه العمليات الحديثة أو تضع تعريفا محددا لها فقط تمت الإشارة لها من خلال المادة 69 الملغاة من قانون النقد والقرض السابق<sup>1</sup>، هذه الصياغة تتيح المجال لتفسير موسع يشمل وسائل الدفع الإلكترونية، مما يمكن إدراجها ضمن النشاط المصرفي المنظم قانونا<sup>2</sup>

والمشعر الجزائري أشار للعمليات المصرفية في القانون 23-09<sup>3</sup> المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي من المادة 68 الى غاية 72 حيث اضاف نوعا جديدا من العمليات المصرفية والتي تخص بالصيرفة الاسلامية.

هذا وقد تم تعريف العمليات المصرفية القانونية من خلال البنوك المركزية لمختلف الدول العربية نذكر منها :

- عرفت بأنها جميع العمليات التفاعلية عن طريق استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعلومات، وتقنيات الوسائط المتعددة.

وفي تعريف آخر عرفت الخدمات المصرفية الالكترونية بتقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية، أو المبتكرة من خلال شبكات الاتصال الالكترونية تقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها فقط وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك<sup>4</sup>.

- مصرف لبنان المركزي عرف العمليات المالية المصرفية التي تتم بالوسائل الالكترونية على أنها: كافة النشاطات التي يتم عقدها او تنفيذها او الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية (الهاتف، الحاسوب المحمول، انترنت، صراف الالي) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة المالية أو هيئات الاستثمار الجماعي أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى<sup>5</sup>.

كما أن البنك المركزي اللبناني أضاف تعريفا موسعا ليشمل ايضا المؤسسات التي تتعاطى التحاويل الفنية الكترونيا، ومواقع العرض والبيع والشراء وتأدية سائر الخدمات الالكترونية للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها<sup>6</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح أنه جامع بالمعيار العضوي حيث نجد انه حاول استيعاب كافة الأدوات والتقنيات التي يمكن بواسطتها القيام بعمليات المصرفية، مع تعداد واضح لكل المؤسسات المالية المخول لها القيام بذلك.

#### الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية الالكترونية

من خلال استقراء التعريفات السابقة نجد أن العمليات المصرفية الالكترونية لها مجموعة خصائص جوهرية تميزها عن العمليات التقليدية، من أبرزها ما يلي<sup>7</sup>:

- العمليات المصرفية الالكترونية تتميز بغياب الأوراق التقليدية، حيث تنفذ جميع المعاملات والمراسلات بشكل الكتروني. إذ تسجل أو تحمل عبر وسائط غير مادية ذات طبيعة الكترونية، ويترتب على هذا تحديات قانونية تتعلق بمسألة الاثبات لا سيما في غياب المستندات التقليدية.

- تتسم العمليات المصرفية الالكترونية بصفاتها العابرة للحدود، حيث تتيح للعمل إجراء المعاملات المصرفية من مؤسسات مالية بدولة ما خارج نطاق دولته، كالتجارة الالكترونية في تجاوزها الحدود الجغرافية. مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عند نشوب النزاعات متعلق بهذه العمليات.

- عبر البنوك والمؤسسات المصرفية الرقمية تتم العمليات المصرفية الالكترونية بشكل آلي حيث يقلل الحاجة للعنصر البشري، مع إتاحة الخدمة على مدار الساعة دون الحاجة لتقيد بأوقات العمل، مما يحقق تكلفة منخفضة مقارنة بنظيرتها التقليدية.

## المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية الالكترونية

نستعرض من خلال هذا المطلب أنواع العمليات المصرفية الالكترونية استنادا الى تقسيمات مصادق عليها في قانون النقد والقرض. ونقسمها الى عمليات الإيداع الالكتروني المصرفي (الفرع الاول) ثم عمليات القرض الالكتروني المصرفي (الفرع الثاني).

### الفرع الاول: عمليات الإيداع الالكتروني المصرفي

نتناول من خلال هذا الفرع عمليات الإيداع الالكتروني ونركز على نقطتين أساسيتين أولا عملية فتح الحسابات الالكترونية ثم ثانيا عمليات الإيداع الالكتروني.

#### أولا - عملية فتح الحسابات الالكترونية:

يخول لأي شخص تتوفر فيه الشروط العامة التي يحددها البنك إمكانية فتح حساب إيداع الكتروني عن بعد عبر الوسائل الالكترونية المتعددة دون ضرورة التنقل والحضور الى المؤسسة البنكية أو مقابلة الموظف. ومؤخرا بدأت عدّة بنوك خاصة في الجزائر بتطبيق هذه العمليات من خلال اعتماد على التقنيات الحديثة، وبهذا الخصوص سنعرض إجراءات فتح حساب إيداع كنموذج عن بعد بنك ناتيكسيس الجزائري.

#### ❖ فتح حساب إيداع مصرفي عن بعد من خلال شروط بنك "ناتيكسيس الجزائري":

أطلق بنك ناتيكسيس الجزائر<sup>8</sup> خدمة فتح حساب إيداع مصرفي عن بعد في إطار تطوير الخدمات البنكية الرقمية، حيث يتم إتمام إجراءات فتح الحساب عن طريق الإنترنت<sup>9</sup>، بعد التأكد من هوية الزبون من خلال محادثة فيديو آمنة، يتم فيها التحقق من وثائق التعريف وإثبات محل الإقامة. وفي هذا الشأن اشترط البنك أن يكون طالب الخدمة شخصا طبيعياً متمتعاً بالأهلية القانونية، يقدم بياناته من خلال استمارة إلكترونية، تتضمن معلومات الهوية، النشاط المهني، الغرض من فتح الحساب، والدخل وغيرها من البيانات ذات الطابع المالي.

يعتمد بنك ناتيكسيس الجزائري على تقنية التعرف الإلكتروني على الهوية من خلال مقارنة بيانات الوجه المباشر أثناء محادثة الفيديو بالصورة الواردة في وثائق التعريف الرسمية، باستخدام خوارزميات متقدمة للتعرف على الوجه. ويتم بعد ذلك إرسال استمارة التعرف على الزبون ونموذج التوقيع والوثائق التعاقدية عبر البريد الإلكتروني، ليقوم الزبون بإمضاءها بخط اليد وإعادتها خلال أجل لا يتعدى 21 يوماً. كما يشترط استكمال جميع الوثائق وتوقيعها بصيغة مادية<sup>10</sup>، وهو ما يبرز الجمع بين الوسائل الرقمية والتقليدية لضمان المصادقية القانونية للعقد البنكي عن بعد.

رغم تفصيل شروط فتح الحساب عن بعد في الصفحة الرسمية لبنك ناتيكسيس الجزائري، فقد أرفق ذلك بعبارة تؤكد الطابع الإعلامي البحت لهذه الشروط، دون أن تشكل

التزاماً تعاقدياً ملزماً للبنك، الذي يحتفظ لنفسه بحق تعديلها بإرادته المنفردة. كما يُلاحظ غياب هذه الشروط تماماً في اتفاقية فتح الحساب التي يمكن تحميلها من موقع البنك<sup>11</sup>، والتي تتضمن 24 مادة ولا تتطرق إطلاقاً إلى فتح الحساب عن بعد، ما يثير تساؤلات حول مدى استقلال الاتفاقية التقليدية عن سياق التعامل الإلكتروني ويكشف عن فراغ قانوني يستدعي إصدار اتفاقية خاصة بتنظيم فتح الحسابات البنكية عن بعد، تُحرر بصيغة قانونية دقيقة وواضحة تضمن وضوح الالتزامات المتبادلة.

### ثانياً - الإيداع الإلكتروني:

بعد أن تقوم بفتح حسابك المصرفي الإلكتروني، وتتبع الخطوات والشروط التي يطلبها البنك سواء كان بنكاً إلكترونياً بالكامل أو بنكاً تقليدياً يوفر خدمات إلكترونية، وتودع المبلغ الأولي المطلوب وتحصل على بطاقتك البنكية الإلكترونية وكلمة المرور والرموز السرية الخاصة بها<sup>12</sup>، يمكنك بعد ذلك البدء في استخدام حسابك.

عمليات الإيداع يمكن أن تتم بطرق مختلفة: إما بزيارتك لأحد فروع البنك (إذا كان له فرع فعلي على الأرض)، أو من خلال التحويلات البنكية إلى حسابك، أو حتى عن طريق أشخاص آخرين يقومون بالإيداع في حسابك<sup>13</sup>، سواء لأسباب تتعلق بعملك أو نشاطك التجاري.

### الفرع الثاني: عمليات القرض الإلكتروني المصرفي

لم تعد معاملات القروض المصرفية حكر على البنوك التقليدية التي تمارس نشاطها بطرق كلاسيكية بل أصبح بإمكان جميع البنوك مزاوله نشاطها المصرفي بإجراء معاملات القروض الإلكترونية<sup>14</sup>، وقد شمل ذلك جميع أنواع القروض بما فيها القروض الاستهلاكية والعقارية التي أصبحت متاحة إلكترونياً لفائدة عملاء المصاريف والمؤسسات المالية.

ويرجع إقبال العملاء المتزايد للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت إلى عوامل رئيسية أبرزها تتعلق بربح الوقت والجهد اللازمين لإتمام العمليات المالية التي تتكرر عدة مرات في اليوم الواحد، إضافة إلى مزايا أخرى كتفادي مخاطر حمل النقود. غير أن السؤال المطروح في هذا السياق هو ما الذي يدفع العملاء للقيام بعمليات القروض الإلكترونية بالرغم من أنها لا تتميز بطابع متكرر ودائم؟

في نظر البعض إن لجوء الأشخاص إلى القروض المصرفية الإلكترونية لها عدة أسباب وجيهة، أهمها انخفاض الفوائد على هذه القروض خاصة المقدمة من طرف البنوك الرقمية، مقارنة بنظيرتها التقليدية. كما أن الرسوم المترتبة عن هذه العمليات في الغالب تكون أقل، إضافة إلى أن دراسة ملف القرض لا يستوجب أي تكاليف أو رسوم نظراً إلى أن البنوك الإلكترونية لا تبذل جهداً أو وقتاً بفضل اعتمادها على التقنيات الرقمية والحديثة في الدول

المتطورة، حاليا أصبح الحصول على القروض عبر التوجه للوكالة أمر شبه معدوم، بل تتم تلك المعاملات بطريقة الكترونية، إما عبر الموقع الخاص بالبنوك أو من خلال البريد الإلكتروني أو حتى باستخدام طريقة الاجتماعات المرئية (المؤتمرات المرئية)

ولا يعني بهذا التطور أن العميل خاضع للألة بل توفر البنوك الالكترونية أحقية الاستشارة القانونية إذ تضع مستشارين قانونيين مؤهلين للإجابة على التساؤلات واستفسارات العملاء قبل إتمام إجراءات إبرام العقد<sup>15</sup>.

#### أولا - إجراءات الحصول على القرض الإلكتروني:

يتميز القرض الإلكتروني بسرعة وسهولة إجراءات منحه حيث يمكن للعميل أن يحصل على الموافقة المبدئية خلال دقائق محدودة، كما يمكنه الاطلاع على كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالقرض بضغطة زر. هذا وتوفر بعض المنصات المتخصصة للمستخدمين إمكانية اختيار والمقارنة بين جميع القروض المقدمة من مختلف المؤسسات البنكية وحسب معايير محددة تشمل الدخل الشهري، قيمة القرض، مدته، معدل الفوائد، والرسوم الإدارية متعلقة بالقرض.

أما فيما يتعلق بشروط بعض البنوك لا يكون طالب القرض فيها الا من العملاء الذين يمتلكون حسابات مصرفية سابقا، بينما لا تشترط بنوك أخرى هذا. وتتم هذه العملية الكترونيا بمراحل أساسية أهمها:

- اختيار المؤسسة المالية أو البنكية المانحة للقرض من خلال منصات الكترونية متخصصة في مقارنة العروض

- ملأ نموذج الطلب الإلكتروني وإرساله عبر الموقع الرسمي للبنك

- إرسال المستندات الرسمية المطلوبة والتي تشمل وثائق اثبات الهوية، وثائق الإقامة، مسندات ضريبية، كشوف دخل شهري، ويتم إرسالها عبر الموقع الإلكتروني للبنك.

- في حالة الموافقة على طلب، يتم إرسال العقد من طرف البنك الى العميل لتوقيع عليه واعادته للبنك. وتختلف طرق التوقيع حيث بعض البنوك يلجأ الى التوقيع الإلكتروني

- وبعضها الآخر يشترط إرسال النسخة الورقية من العقد الموقع والوثائق الرسمية عبر البريد العادي الى أقرب فرع.

وفي حالات كثيرة يتم التواصل مع العميل عن طريق بريد الكتروني أو منصات رقمية أو عن طريق تقنية الاجتماع عن بعد، وذلك للتحقق من هوية العميل (خاصة في حالة التعامل الأول معه) ومناقشة شروط السداد. أما فيما يخص حق العدول عن عقد القرض المصرفي الإلكتروني مكن المشرع الفرنسي للمستفيد العدول عن العقد خلال مدّة 14 يوما من تاريخ التوقيع، حيث يمكن التراجع عن الاتفاق وفق الإطار القانوني<sup>16</sup>.

وتشمل القروض الالكترونية مختلف المجالات، كما هو الحال في القروض الكلاسيكية مثل قروض متعلقة بالعقارات أو المنقولات، أو تكون قروضا استهلاكية ك شراء مركبات أو تمويل مشاريع شخصية، أو قروضا مالية لتمويل المشاريع التجارية أو الصناعية أو الحرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### ثانيا- القرض الاستهلاكي الالكتروني:

تتيح البنوك الالكترونية إمكانية منح قروض استهلاكية لعملائها عبر الوسائل الرقمية من أبرزها:

1- بنك *Hello Bank* وهي فرع من فروع *BNP Paribas* الفرنسي، حيث يمكن الحصول على قرض استهلاكي الى غاية 7500 أورو بمدد سداد متاحة تتراوح بين 12 الى 60 شهرا، مع اعفاء من تكاليف دراسة ملف.

2- بنك *Boursorama* تأسس سنة 1995 وهو فرع من فروع *Société Générale* يوفر لعملائه قروضا استهلاكية بحد أدنى 10000 أورو بمدد سداد اقصها 48 شهرا. ومن جهة البنك الالكتروني<sup>17</sup> *Forban* يقترح على عملائه الذين يملكون حسابات بنكية، لديهم عدد أنواع من القروض استهلاكية منها تمويل المركبات، قرض اشغال، وكذلك تمويل شخصي بقيمة 10000 أورو خلال مدد 12 شهرا.

#### ثالثا- القرض العقاري الالكتروني:

رغم الطبيعة القانونية المعقد للقرض العقاري. لم تعد حكرا على البنوك التقليدية، بل توسعت الى البنوك الالكترونية التي تقدم هذا النوع من التمويلات عبر الوسائط الكترونية. نذكر منها: *Hello Bank / Ing Direct / Boursorama Banque / Fortuneo* ولا تشترط أغلبية هذه البنوك من المقترض أن يكون زبونا. بل يمكنه الحفاظ على بنكه الخاص من إمكانية الاستفادة من القرض العقاري المقدم من أحد هذه البنوك الإلكترونية. أما في بعض الحالات تشترط هذه البنوك مساهمة مالية شخصية لتغطية تكاليف إجراءات الموثق ومصاريف الوكالة. تتراوح مدد القرض حتى 25 سنة ومبلغ القرض يصل الى 1.500.000 أورو<sup>18</sup>

#### المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الإلكترونية

تخضع المسؤولية المدنية للبنوك، سواء تجاه عملائها أو تجاه الآخرين، للقواعد العامة<sup>19</sup>. غير أن طبيعة النشاط المصرفي أدخلت هذه المؤسسات ضمن مجال ما يُعرف بالمسؤولية المهنية أو مسؤولية المحترف<sup>20</sup>، وهو ما أعطى المسؤولية المصرفية طابعاً خاصاً ضمن إطار

المسؤولية المدنية العامة. وفي هذا السياق، تبنى القضاء الفرنسي اتجاهين مختلفين في معالجة مسؤولية المصارف. الاتجاه الأول اعتمد على تطبيق نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي للمؤسسة، استناداً إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، حيث يُترك تقدير عنصر الخطأ للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. أما الاتجاه الثاني، فقد ركز على مسؤولية المصرف بالنظر إلى طبيعة مهنته، واعتباره ملتزماً بتقديم خدمة ذات طابع عام، مما أدى إلى تشديد الأحكام القضائية بحق البنوك<sup>21</sup>.

ومع الانتشار الواسع للمعاملات المصرفية الإلكترونية، سواء من حيث العدد أو حجم المبالغ المتداولة عبر الوسائل الإلكترونية، زادت خصوصية المسؤولية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية عند تنفيذ هذه العمليات في البيئة الرقمية. وهو ما يستدعي ضرورة دراسة المسؤولية المدنية للمصارف في هذا السياق وفقاً للقواعد العامة، مع بحث مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد على المعاملات الإلكترونية. وبالنظر إلى خصوصية هذه العمليات، تظهر الحاجة إلى استكشاف النظريات والاتجاهات الحديثة من أجل تحديد وضبط هذه المسؤولية بشكل دقيق.

وبهذا سنتحدث عن المسؤولية العقدية للعمليات المصرفية الإلكترونية (المطلب الأول) ثم المسؤولية التقصيرية عن العمليات المصرفية الإلكترونية (المطلب الثاني)، ومدى جواز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: المسؤولية العقدية للعمليات المصرفية الإلكترونية

لحديث عن المسؤولية العقدية للبنوك والمؤسسات المالية عن الإخلال بالعمليات المصرفية الإلكترونية، يتعين أولاً التطرق لشروط قيامها، ثم أساسها.

##### الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

تقوم مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية التعاقدية عن الإخلال بالواجبات التعاقدية في العمليات المصرفية الإلكترونية على شرطين أساسيين: الأول هو وجود عقد إلكتروني صحيح بين البنك والعميل، والثاني هو وقوع ضرر ألم بالعمل نتيجة الإخلال المباشر بأحد بنود هذا العقد<sup>22</sup>.

##### أولاً - وجود العقد المصرفي الإلكتروني:

العقد المصرفي الإلكتروني<sup>23</sup>، لا تنشأ مسؤولية المصرف التعاقدية إلا بوجود هذا العقد. فكل التعاملات المصرفية، سواء التقليدية أم الإلكترونية، تقوم على عقود مترابطة بين المصرف والعميل. فعمليات الإيداع في البنك تتم بموجب عقد مصرفي، وكذلك عمليات القرض والائتمان، بالإضافة إلى خدمات الدفع وتحويل الأموال، سواء بالوسائل التقليدية أو

الإلكترونية. ويشمل ذلك عقود فتح الحسابات المصرفية، وعقود التحويل المصرفي الإلكتروني، وعقود إصدار وحيازة البطاقات المصرفية الإلكترونية وغيرها.

ولا تتحقق المسؤولية التعاقدية عن المدّة التي سبقت إبرام العقد، كما لا تنشأ عن الخلل الحاصل بعد انقضاء العقد بين البنك والعميل. فإذا تبين للبنك أن المتعاقد معه عبر الوسائل الإلكترونية يفترض للأهلية القانونية، أو لجأ إلى الاحتيال لإخفاء نقص أهليته، كان العقد في هذه الحالة باطلاً لنقص الأهلية، ولا تترتب مسؤولية عقدية على المصرف نتيجة ذلك.<sup>24</sup>

تتعدّد طبيعة العلاقة التعاقدية في المجال المصرفي الإلكتروني بسبب تتابع وتداخل العقود، فعقد إصدار البطاقة الإلكترونية بين البنك والعميل يرتبط بعقد فتح الحساب المصرفي<sup>25</sup>، وقد يتبعه عقد فتح خط ائتماني، فتتحوّل بطاقة الدفع والسحب إلى بطاقة ائتمانية. في هذه الحالات، لا يعيد المصرف التدقيق من أهلية العميل عند إبرام العقود اللاحقة الثاني والثالث، لكونه تأكد منها عند فتح الحساب. ومن ثم تتداخل الآثار القانونية للعقود المتعاقبة مع آثاره الأولى، ويتعذر أحياناً الفصل بين حدود الالتزام التعاقدية لكل منها.

يطرح الإشكال هنا في حالة حدوث خلاف بين المصرف وحائز البطاقة الإلكترونية، حول ما إذا كان يجب النظر إلى كل عقد من العقود المصرفية الإلكترونية بشكل منفرد لتحديد حدود العلاقة بين الطرفين، أم أن هنالك عقداً أساسياً وتعد بقية العقود تابعة له ومتفرعة عنه، بحيث يتم الرجوع أولاً إلى أحكام العقد الأساسي، وفي حال عدم تنظيمه لسألة معينة يُصار إلى الرجوع للعقود الأخرى؟

يرى بعض الفقهاء<sup>26</sup> أنه لا يمكن النظر إلى كل عقد من هذه العقود بشكل مستقل، بل يجب التعامل معها كوحدة واحدة تنبع عن علاقة أصلية واحدة، وهي عقد فتح الحساب المصرفي. فالعلاقة التعاقدية بين المصرف والزبون تستند أساساً إلى هذا العقد، الذي يشكل الإطار الرئيسي الجامع لكل المعاملات المصرفية التي يجريها الزبون. ويمتاز هذا العقد بخصائص تجعل منه أساساً يمكن أن يستوعب جميع العمليات المصرفية المرتبطة به.

في المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن الارتباط الظاهري بين مختلف العقود لا يلغي استقلالية كل منها عن الآخر. فعلى سبيل المثال، قيام المصرف بتسجيل جميع عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني في الحساب المصرفي لا يعني أن هذا الأخير يُنشئ الحق في تلك العمليات، بل يُنظر إليه كوسيلة محاسبية لتنظيم العلاقات بين الأطراف المتداخلة في هذه العمليات. كما أن فتح الحساب لا يمنح الزبون الحق تلقائياً في استعمال خدمات البطاقات الإلكترونية، بل يتطلب ذلك إبرام عقد مستقل يضبط العلاقة الناشئة عن استعمال البطاقة المصرفية الإلكترونية.<sup>27</sup> هذا التباين في الآراء يوضح أهمية تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية بين المصرف

والزبون في ظل تعدد العقود وتشعبها، وهو ما يُلقي بظلاله على مسألة تحديد المسؤوليات في حالة الإخلال بأي من التزامات هذه العقود.

#### ثانيا - الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية في العقد المصرفي الإلكتروني :

إذا قد وقع الضرر نتيجة الإخلال بالالتزام لم يتضمنه العقد، فإن المسؤولية العقدية لا تنشأ بالرغم من وجود العقد، وإنما تنشأ في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية<sup>28</sup>. ومن هنا، تظهر أهمية تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد تحديداً واضحاً، حتى يمكن مساءلة الطرف المخل على أساس المسؤولية العقدية عند عدم وفائها.

إلا أن هناك بعض العقود، خاصة في المجال المصرفي الإلكتروني، يصعب فيها تحديد كل الالتزامات بدقة. وفي مثل هذه الحالات، يُرجع في تحديد تلك الالتزامات إلى نية المتعاقدين، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ويكون على القاضي أن يستنتج هذه النية من خلال تفسير بنود العقد<sup>29</sup>.

وبصيغة أخرى، فإن الشخص المتضرر لا يؤثر في تحديد طبيعة المسؤولية، وإنما يتم البحث عن منشأ الضرر لتحديد نوعها. فإذا كان الضرر ناتجاً عن مخالفة لبنود العقد، فإن المسؤولية تكون عقدية. أما إذا كان الضرر واقعاً خارج نطاق العقد، فإن المسؤولية تكون تقصيرية، حتى وإن كان المتضرر طرفاً في العقد المصرفي. وبتعبير أدق، ليست كل الأضرار التي تصيب المتعاقد مع البنك تستوجب قيام المسؤولية العقدية على عاتق البنك، فالعبرة في ذلك ليست بصفة المتضرر، بل بمصدر الضرر نفسه<sup>30</sup>.

ولكن الاستفسار الذي ينبغي أن يُطرح هنا، بمناسبة النقاش حول الإخلال بالتعهدات العقدية التي تستدعي نشوء المسؤولية العقدية، هو: هل واجب البنك تجاه الزبون بمقتضى عقود المعاملات المصرفية الإلكترونية يُعتبر واجباً بالعناية أم واجباً بتحقيق نتيجة؟

يكتسب تحديد طبيعة الواجب الناشئ بين البنك والعميل في نطاق العلاقة التعاقدية أهمية كبيرة لأنه يُعد المقياس الرئيس لتحديد مدى تحقق الخطأ المصرفي. فالواجب، وفق الهدف المنشود منه ينقسم إلى واجب بتحقيق غاية، وواجب ببذل عناية. ويُعتبر إثبات إخلال البنك بواجبه بتحقيق غاية أيسر بكثير من إثبات إخلاله بواجب ببذل العناية.

إلا أن تعقيدات الخدمات والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وما يرافقها من تدخل عدد كبير من الأطراف والوسطاء في العملية، مثل شبكة الإنترنت، ومقدمي خدمات الاتصال، ومختلف الأجهزة والتقنيات التي تصل بين البنوك، جعلت بعض الفقه يرى<sup>31</sup> أن البنك لا يمتلك السيطرة الكاملة أو القدرة التامة على التحكم في الشبكة التي تجري خلالها المعاملات المصرفية الإلكترونية. كذلك المعدات التقنية التي يستخدمها البنك تكون عادةً من إنتاج جهات

أخرى، وهي التي توفر الأجهزة وتصنع البرامج الخاصة بها، وليس البنك. ومن البديهي في ظل هذه المعطيات أن يكون واجب البنك في هذا المجال هو واجباً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وهذا وفقاً لنص المادة 172 من القانون المدني، التي تعتبر المدين قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذ العمل من العناية ما يبذله الشخص العادي في نفس الظروف.<sup>32</sup>

وفي هذا السياق، تنص المادة 06 من عقد البطاقة الذهبية لبريد الجزائر<sup>33</sup>، على أن بريد الجزائر غير مسؤول عن أي خلل وظيفي أو عن أي تشغيل سيئ للخدمات لأسباب خارجة عن سيطرته، لا سيما الخلل الوظيفي في أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والانقطاع في الخدمة نتيجة حوادث عرضية أو نتيجة قوة قاهرة، أو أي سبب من شأنه أن يعطل الأداء العادي للخدمات.

إلا أنه، في حقيقة الأمر، فإن العديد من المعاملات والخدمات المصرفية يُطلب فيها تحقيق نتيجة، وذلك على غرار عمليات التحويل المصرفية الإلكترونية للأموال، حيث يُفترض أن تصل النقود إلى المرسل إليه، ما دام الزبون قد أعطى أمراً للبنك بالتحويل، وتم خصم المبلغ المطلوب من حسابه وتوفرت المؤونة الكافية، وكان رقم حساب المستفيد صحيحاً.

### ثالثاً - الأساس التعاقدي لمسؤولية البنك عن العمليات المصرفية الإلكترونية:

تُنشأ البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة<sup>34</sup>، وهي شخص معنوي، وينسب سلوك الممثل القانوني إلى هذا الشخص المعنوي. فالغلط الصادر عن هذا الممثل يُعتبر صادراً عن الأصيل لا عن التابع. وبالتالي، إذا كان الممثل القانوني للمصرف هو الرئيس أو المدير العام أو غيرهما، فإن خطأ الرئيس المدير العام للمصرف يُعد خطأ شخصياً يُنسب مباشرة إلى البنك. كما يجوز للممثل القانوني للمصرف أن يفوض بعض صلاحياته إلى بعض موظفي المصرف، وعندئذ فإن أي غلط يرتكبه هؤلاء الموظفون يُعتبر أيضاً خطأ شخصياً يُنسب إلى البنك.

ونظراً لخصوصيات العمل بالمصارف الإلكترونية عبر الإنترنت، حيث يمكن للعاملين أن يؤديوا مهامهم عن بُعد ومن أماكن مختلفة ومتفرقة دون أن يجمعهم مكان عمل واحد، وقد يشتركون في أداء العمل من أماكن بعيدة ودول مختلفة، فإن عملية المراقبة وتحديد المسؤوليات تصبح معقدة. ومتى كانت المسؤولية تعاقدية بين المصرف والعميل، وأخل المصرف بالتزاماته بمناسبة تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية، فإن مسؤولية المصرف تنعقد دون الحاجة إلى معرفة الشخص الذي صدر عنه الإخلال بالتزام. وعادةً يكتفي القاضي بنسب الغلط إلى سوء التسيير أو خلل في نظام عمل البنك<sup>35</sup>، ويكفي أن يُثبت العميل، من خلال العلاقة التعاقدية، أن

هذا الغلط نتج عن عدم تنفيذ العقد المصرفي الإلكتروني، أو عن تنفيذه بشكل خاطئ أو متأخر، ليحكم القاضي بمسؤولية المصرف عن الضرر الذي لحق بالعميل.

وتبعاً للمسؤولية الشخصية للمصرف تجاه العميل بشأن تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية، فإن المصرف يكون مسؤولاً بقوة القانون عن حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه من طرف العميل بموجب العقد، سواء تم تنفيذها من قبله مباشرة أو من قبل مصارف أو وسطاء ماليين آخرين. وذلك مع احتفاظ المصرف بحقه في الرجوع على هؤلاء في حال إثباته لخطئهم.<sup>36</sup>

تتطلب القواعد العامة في القانون المدني إلزام المدعي بتحمل عبء إثبات ما يزعم به، وقد ورد في المادة 323 من القانون المدني ما يلي: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وفي هذا السياق، فإن العمليات المصرفية الإلكترونية تتم في عالم افتراضي قوامه أجهزة الإعلام والاتصال، وساحته شتى الشبكات الإلكترونية، وأهمها شبكة الإنترنت. كما أن البنك أو موفر الخدمات المصرفية الإلكترونية هو من يدير النظام الإلكتروني الذي تنفذ من خلاله شتى هذه العمليات والخدمات المالية. وعليه، فإن جميع عناصر الإثبات الإلكترونية تكون بيد البنك، الذي لا يتصور أن يقيم دليلاً ضد نفسه. وعليه، فإن تطبيق قواعد الإثبات العامة في المسؤولية العقدية يجعل العميل، بوصفه مدعياً، هو المطلوب بإثبات ما يزعم به، ومن ذلك إثبات الخطأ أو الضرر الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ، أو التنفيذ المعيب، لعملية من العمليات المصرفية الإلكترونية. غير أن هذه المهمة غالباً ما تكون صعبة أو مستحيلة في العديد من الحالات، بسبب سيطرة البنك على النظام الإلكتروني، وبالتالي فإن العميل لا يمكنه إثبات الخطأ، بالرغم من تحقق الضرر.

لذا، وبمقتضى مبادئ العدالة، ومحاولة للخروج من هذه الإشكالية، نرى أنه من اللازم العمل على تحويل عبء الإثبات من العميل إلى البنك. وقد حاول بعض الفقهاء إقامة المسؤولية العقدية للبنك على أساس الالتزام بالسلامة أو على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء. وهذان الأساسان يعدان، في الأصل، من الأسس التي تُبنى عليها المسؤولية التقصيرية، حيث يفترض الخطأ من جانب البنك. كما أن بعض الفقهاء ذهب أيضاً إلى الدعوى المباشرة لإقامة المسؤولية التقصيرية على البنك، بالرغم من وجود عقد، للسبب ذاته.

#### 1- إقرار مسؤولية البنك نتيجة الإخلال بالالتزام بالسلامة:

التمسك بضمان السلامة هو من التعهدات التي أوجدها القضاء لمواجهة أخطار التطور العملي والتقني، وضمان حق المتضرر المتعاقد في تعويض مجبر للضرر. فالغرض من هذا التعهد الذي نشأ في كنف العقود هو صون المتضررين من غير إلزامهم بإثبات خطأ المسؤول، الذي غالباً

ما يصعب إثباته نظراً للتطور التقني الكبير واستعمال الوسائل التقنية في العمل، وذلك بعد السماح للمسؤول بأن يدفع عن نفسه المسؤولية، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي<sup>37</sup> أدخل القضاء التمسك بضمان السلامة في المجال العقدي، لكونه يراد منه إكمال العقد، بإضافة تعهد قانوني إلى التعهدات الرئيسية بين المتعاقدين، على الرغم من أن مكانه الحقيقي هو المسؤولية التقصيرية، إذ يعبر عن الواجب العام بعدم الإضرار بالآخرين. وعليه، فإن التمسك بالسلامة أصبح من التعهدات التعاقدية التي يترتب على عدم تنفيذها مسؤولية أحد المتعاقدين<sup>38</sup>.

يتحدد مضمون العقد بما أراده المتعاقدان، فهو المرجع الأسمى في تحديد ما يمكن أن يتضمنه العقد من حقوق وواجبات للطرفين، إعمالاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>39</sup>. لكن بالإضافة إلى ما صرح به إرادة الطرفين، سمح المشرع للقاضي، في سبيل تحديد مضمون العقد، أن يلجأ إلى بعض المؤشرات التي تعينه على ذلك، ومنها ما نص عليه القانون المدني: "لا يقتصر العقد على ما التزم به المتعاقدان صراحة، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"<sup>40</sup>.

هذا النص يمنح سلطة كبيرة للقاضي في تحديد حدود العقد ويكمل النقص الذي قد يكون فيه، ولو بالاستعانة بالعرف وقواعد العدالة. وعملاً بهذا النص، وسع القضاء من التعهدات العقدية وأدخل في نطاقها تعهدات لم تكن في الأصل ضمنه، ومنها التمسك بالسلامة، الذي نرى إمكانية تأسيس المسؤولية العقدية للبنك على أساسه، نتيجة الإخلال بالعمليات المصرفية الإلكترونية، متى توفرت شروط تطبيقه وهي:

## 2- وجود خطر يهدد أحد طرفي العقد:

يعتمد الالتزام بالسلامة على تصور تعهد أحد المتعاقدين بعدم الإضرار بالمتعاقدين الآخر خلال تنفيذ العقد، ويُطبَّق في العقود التي تنطوي على أخطار قد تصيب أحد الأطراف أثناء التنفيذ. بينما يحدد بعض العلماء هذا الضرر بأنه مادي يمس الجسد، يرى أغلبية الفقهاء أن أي إصابة في الجسد أو المال نتيجة تنفيذ الالتزام تُعتبر سبباً لتحمل المسؤولية طبقاً لهذا الالتزام<sup>41</sup>.

فيما يخص العمليات المصرفية الإلكترونية، يظهر التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه المسؤولية وكيفية تكييفها لتلائم طبيعة العلاقة بين البنك الإلكتروني والزبون. فحماية الأموال لا تقل أهمية عن الحفاظ على السلامة الجسدية، خاصة عندما تكون المبالغ ضخمة. وبما أن النشاط المصرفي يتسم بالمخاطر التي تؤثر على الطرفين، فإن انتقاله إلى الإنترنت يفاقم هذه المخاطر. لذا، يقع على عاتق البنك مسؤولية وضع نظام إلكتروني يضمن مستوى

رفيع من السلامة، ويقلل من المخاطر المنتشرة عبر الشبكة. وبالتالي، إذا أصيب الزبون بضرر مالي نتيجة تنفيذ عملية مصرفية إلكترونية، فإن البنك يكون قد أخل بالتزامه.

### 3- أن يكون المدين بالتزام مهنيًا:

تكرر شرط الاحتراف في تطبيق الالتزام بضمان السلامة في العقود التي تناولها القضاء الفرنسي، حيث يكون الطرف الملزم محترفاً في مجاله، مثل الناقل والطبيب وصاحب الفندق ومقاول الألعاب الرياضية. ويتوقع المتعاقد مع هذا المحترف مستوى أعلى من الحرص والعناية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مما يجعله مسؤولاً عن تجنب الأخطاء التي قد تسبب الضرر للمتعاقد الآخر.

وفيما يتعلق بالعقد المصرفي الإلكتروني، تُعتبر جميع البنوك، سواء التقليدية أو الإلكترونية، مؤسسات مالية محترفة في ميدان الصيرفة، حيث تمارس أعمالها بانتظام واستقلالية بهدف تحقيق الربح. وباعتبارها أكثر دراية بطبيعة العمليات المصرفية الإلكترونية وما ينطوي عليها من مخاطر تهدد أموال العملاء، فإن مسؤوليتها تتحدد وفقاً لتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل العناية. وعليه، فإن البنك يُعتبر مسؤولاً تعاقدياً عن أي ضرر مالي يصيب العميل نتيجة تنفيذ عملية مصرفية إلكترونية، وذلك تأسيساً على الالتزام بالضمان.

### 4- مسؤولية البنك التعاقدية الناشئة عن فعل الأشياء:

المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء يُفترض أن تكون مسؤولية تقصيرية وليست تعاقدية، لهذا لا توجد نظرية تحكم أو تنظم المسؤولية التعاقدية عن فعل الأشياء، نظراً لعدم وجود نص قانوني ينظمها تحديداً. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء<sup>42</sup> أنه نظراً لقصور القواعد التقليدية للمسؤولية التعاقدية في توفير الحماية للعميل أثناء تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية، يمكن اعتماد المسؤولية التعاقدية عن فعل الأشياء، وذلك طبقاً لنظرية حراسة الأشياء. وبما أن البنك يُعتبر حارساً لنظامه الإلكتروني، فإنه عند وقوع الضرر يُفترض وجود خطأ من جانبه دون الحاجة إلى إثباته من قبل العميل.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن البنك، بوصفه حارساً للنظام الإلكتروني الذي تُجرى من خلاله العمليات المصرفية، يتمتع بسيطرة فعلية عليه عن طريق توجيهه ومراقبته، الأمر الذي يجعل الخطأ مفترضاً في جانبه. كما يعتبرون أن هذا النظام الإلكتروني لا ينفصل عن إطار العقد ذاته، وبالتالي فإن المسؤولية تُصبح تعاقدية. وبما أن البنك ملتزم بالحفاظ على ودائع العملاء، فإن التزامه هنا يُعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، وإذا فُرض الخطأ في جانبه فلا يمكن دفعه إلا بالسبب الأجنبي. أما القول بعكس ذلك، فسيمنح البنك فرصة دائمة للاحتجاج بتعطّل الأجهزة والبرامج، رغم أنها جميعها تحت سيطرته.

من جهة أخرى، يعارض بعض الفقهاء هذا الطرح، معتبرين أنه لا يمكن إقامة مسؤولية البنك التعاقدية على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، لأن هذا الرأي أدخل قواعد المسؤولية التعاقدية في غير مكانها الصحيح<sup>43</sup>، وهو حراسة الأشياء. ويرى أصحاب الرأي الأول أن هذا يعكس اتجاهًا نحو توحيد المسؤولية التعاقدية والتقصيرية.

#### المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن العمليات المصرفية الإلكترونية

سنتناول إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف بالرغم من وجود عقد مصرفي إلكتروني بين الجانبين. وعليه، سيتم تناول تأسيس المسؤولية التقصيرية للبنك على أساس الخطأ الشخصي (الفرع الأول)، ثم تأسيس المسؤولية للبنك باعتباره متبوعاً (الفرع الثاني)، وتأسيس المسؤولية للبنك على أساس المسؤولية عن الشيء (الفرع الثالث).

##### الفرع الأول: تأسيس المسؤولية التقصيرية للبنك على أساس الخطأ الشخصي

المسؤولية عن الأفعال الشخصية قد نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد من 124 إلى 133، حيث أسس المشرع الجزائري المسؤولية الشخصية على الفعل الضار، مثل سائر أنواع المسؤولية التقصيرية.

تقوم المسؤولية الشخصية على الخطأ الشخصي واجب الإثبات، حيث يتعين على العميل إثبات صدور الخطأ من البنك، الذي يتحمل المسؤولية إذا ارتكب ممثله القانوني أو مدير أحد فروع هذا الخطأ، إذ يُعتبر مدير الفرع الممثل القانوني للبنك فيما يخص هذا الفرع<sup>44</sup>.

إن الفقه والقضاء كلهما يتفقان على إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية في وجود العقد، عندما يرتكب أحد الطرفين غشاً أو خطأ جسيماً، أو إذا كان الخطأ يشكل جريمة جنائية<sup>45</sup>. ويعتبر ارتكاب البنك لغش أو خطأ جسيم أثناء العمليات المصرفية الإلكترونية خروجاً عن مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، أي إخلال بثقة العملاء في البنك مما يستلزم تشديد المسؤولية عليه. ويدعو الاتجاه الفقهي السائد إلى مساءلة البنك عن الأضرار وفق المسؤولية العقدية، إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن غش أو خطأ جسيم<sup>46</sup>.

يلجأ العميل إلى المسؤولية التقصيرية بدلاً من العقدية لتحصيل فوائد مثل زيادته التعويض وعدم الاعتماد بشرط إعفاء البنك من المسؤولية. والغش والخطأ الجسيم من جانب البنك يمنحان العميل خياراً في إقامة دعواه، إذ يشكلان إخلالاً بالالتزام التعاقدية والقانوني.

وقد ساوى القانون المدني الجزائري بين الغش والخطأ الجسيم في الأثر من خلال المواد 172 و178 و182 و185، حيث عرف الغش بأنه خطأ عمدي الذي يتمثل في انصراف الإدارة إلى ارتكاب الفعل أو ترك غير المشروع إضافة إلى إحداث ضرر. أما الخطأ الجسيم فهو أشد درجات الخطأ غير العمدي، ويعادل الخطأ العمدي في درجاته (الخطأ التافه والخطأ اليسير

والخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدي<sup>47</sup>). وتنص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني على أن المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً يلزم بتعويض الضرر المتوقع فقط، مما يعني أنه في حال ارتكاب البنك لغش أو خطأ جسيم، فإن تعويض الضرر يجب أن يشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

ومن الأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي إلى مسؤولية البنك، عدم إيقاف البطاقة المصرفية رغم إبلاغ العميل بضياعها أو سرقتها، مما قد يسبب له خسائر كبيرة، أو تقديم معلومات خاطئة قبل التعاقد، مما يؤدي إلى ضرر لا يمكن للبنك دفعه بشرط الإعفاء التعاقدية.

كما يمكن مساءلة البنك تقصيرياً إذا تم إبطال العقد المصرفي الإلكتروني، سواء كان الإبطال نسبياً أو مطلقاً، حيث يُعتبر العقد منعدم الأثر بأثر رجعي<sup>48</sup>. أخيراً، الخطأ الناتج عن سوء نية البنك غالباً ما يكون بسبب أخطاء موظفيه أو ممثليه القانونيين، وقد يُنسب إليه إذا كان الموظف صاحب سلطة تمثيلية للبنك في العملية المصرفية، مما يوجب المسؤولية الذاتية عليه. ونظراً لصعوبة استفادة العميل من الحماية عبر المسؤولية التقصيرية الشخصية، خاصة وأن إثبات الخطأ يقع عليه، يصبح البحث في مسؤولية البنك التقصيرية على أساس مسؤولية المتبوع أو فعل الأشياء أكثر أهمية.

#### الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية التقصيرية للبنك باعتباره متبوعاً

تُطبق قواعد الشريعة العامة على أعمال تابعي البنك في كل من القانون الجزائري والفرنسي<sup>49</sup>، حيث يتم اعتماد المسؤولية التقصيرية للبنك بناءً على أفعال تابعيه وفقاً للمادة 136 من القانون المدني الجزائري والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، مما يطرح صعوبات تتعلق بتحديد مفهوم التابع ومدى اعتبار الخطأ قد وقع أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها. وينص القانون المدني الجزائري على المسؤولية عن فعل الغير في المواد 134، 136، و137، والتي تشمل مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع لرقابته، ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع. ويرى بعض الفقهاء أن مسؤولية متولي الرقابة تُعد مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير، بخلاف مسؤولية المتبوع التي تعتمد على فكره مطالبة المضرور بالتعويض من شخص لم يرتكب الخطأ ارتكبه تابعه.

وفي سياق المعاملات المصرفية الإلكترونية<sup>50</sup>، لا يمكن تطبيق مسؤولية متولي الرقابة، التي ترتبط بالسلوك أو الحالة العقلية والجسدية<sup>51</sup>، على إخلال البنك الإلكتروني بالتزاماته تجاه العملاء، مما يستدعي دراسة مدى إمكانية تأسيس مسؤولية البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، والتي تقوم على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، بخلاف

المسؤولية الشخصية التي تتطلب إثبات الخطأ، والمسؤولية عن فعل الأشياء التي لا تقبل إثبات العكس إلا بوجود سبب أجنبي<sup>52</sup>.

تُعدُّ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني على: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها. وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، حيث يُشترط لتحقيقها وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، إلى جانب ارتكاب التابع لخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها أو بسببها.

يقصد بعلاقة التبعية بين شخصين أحدهما متبوع والآخر تابع تقوم على سلطة المتبوع في رقابة وتوجيه التابع، وعلى ذلك حق فصل هذه العلاقة<sup>53</sup>. وغالباً ما تستند إلى عقد عمل، إذ كلما ضعفت سلطة التوجيه والرقابة، ضعفت معها علاقة التبعية حتى تزول تماماً، كما هو الحال بالنسبة للمقاول أو المهندسين الذين يعملون لحسابهم الخاص. وفي البيئة المصرفية الإلكترونية، لا يمكن اعتبار العلاقة بين البنك الإلكتروني والجهات الموفِّرة لخدمات الاتصالات أو الإنترنت علاقة تبعية، بل هي علاقة قائمة على عقد المفاوضة<sup>54</sup>، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها: " مؤدى نص المادة 174 من القانون المدني المصري<sup>55</sup>، حيث اعتبرت أن علاقة التبعية تستند إلى وجود ولاية فعلية من قبل المتبوع في التوجيه والرقابة عليه في تنفيذ الأوامر ومحاسبته عند مخالفتها<sup>56</sup>.

أما خطأ التابع، فهو يُعد إخلالاً بسلوك الشخص المعتاد، ويشترط أن يؤدي إلى ضرر للغير خلال أداء وظيفته وهذا بموجب المادة 136 السالف ذكرها. وهو ما يشكل الأساس القانوني لمساءلة المتبوع عن أفعال تابعه. وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن طبيعة هذه المسؤولية، فبينما اعتبرها بعضهم مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض أو فكره تحمل التبعية، رأى آخرون أنها مسؤولية عن فعل الغير، تقوم على مبدأ النيابة القانونية، إلا أن أغلبية الفقه اعتبرها تقوم على فكره الضمان أو الكفالة.

تُثار مسؤولية البنك الإلكتروني عن أفعال موظفيه في إطار المعاملات المصرفية الإلكترونية، حيث يُطرح التساؤل عما إذا كان يُسأل باعتباره متعاقداً أم باعتباره متبوعاً. فبينما يرى جانب من الفقه<sup>57</sup> أن البنك يُسأل مسؤولية عقدية عن أخطاء موظفيه، باعتبارهم وكلاء عنه<sup>58</sup>، يرى اتجاه آخر ضروره التمييز بين أخطاء مسؤولي البنك، الذين يملكون صلاحية اتخاذ القرارات باسمه، وبين الأخطاء التي يرتكبها بقية الموظفين، حيث يُسأل البنك مسؤولية عقدية شخصية عن أخطاء ممثليه القانونيين، ومسؤولية تقصيرية باعتباره متبوعاً

عن أخطاء موظفيه الآخرين وفقاً للمادة 136 من القانون المدني. ونظراً لصعوبة إثبات العمل لخطأ البنك أو موظفيه في البيئة الإلكترونية، يُعد تأسيس مسؤولية البنك على الخطأ المفترض وفقاً لهذه المادة خياراً أكثر حماية للعملاء في التعاملات المصرفية الرقمية.

ويرى بعض الفقهاء<sup>59</sup> الآخرون أنه تتحدد مسؤولية البنك الإلكتروني وفقاً لنظرية الكفيل المتضامن، حيث يكون البنك مسؤولاً عن أخطاء تابعيه في الوفاء بالتزاماتهم، مما يمنح العميل الخيار بين الرجوع على البنك أو الموظف التابع. ومع ذلك، يُعد الرجوع على الموظف في البيئة الإلكترونية أمراً صعباً عملياً نظراً لصعوبة تحديد هويته أو مقرر عمله. وتتحقق مسؤولية البنك وفقاً للمادة 136 من القانون المدني، إذا وقع الخطأ أثناء تادية الموظف لوظيفته أو بمناسبتها، أو إذا كان تصرفه خارج نطاق صلاحياته دون علم العميل، أو في حال إساءة استخدام سلطته. كما لا يُعفى البنك من المسؤولية عن أعمال المديرين طالما تصرفوا ضمن الصلاحيات المعتادة وفقاً للنظام الداخلي للبنك. وبذلك، يُعد تأسيس المسؤولية على الخطأ المفترض خياراً يوفر حماية أكبر لعملاء البنوك الإلكترونية.

#### الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية التقصيرية للبنك على أساس المسؤولية عن الشيء

من خلال الفصل الثالث المعنون بـ " العمل المستحق للتعويض " من المواد 138 إلى 140، نص القانون المدني الجزائري على المسؤولية عن الأشياء. نسعى من خلال هذه الفقرة إلى البحث عن إمكانية إقامة مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العمليات المصرفية الإلكترونية تجاه العميل. وكذلك إمكانية تعويضه على أساس مسؤولية البنك عن النظام الإلكتروني الذي يتولى إدارته لتنفيذ مختلف العمليات المصرفية الإلكترونية.

تقوم مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء للغير على أساس المسؤولية المفترضة، التي لا يُعفى منها الحارس إلا بإثبات وجود سبب أجنبي لا يد له فيه. وقد اختلف الفقه في تكييف هذه المسؤولية، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها قائمة على أساس الخطأ المفترض، بينما رجح آخرون تأسيسها على نظرية مخاطر المهنة. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن السبب الوحيد الذي من شأنه دفع هذه المسؤولية عن الحارس هو تحقق حالة القوة القاهرة<sup>60</sup>، كما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 6 أبريل 1986. ومع ذلك، قضت المحكمة في حكم لاحق بجواز تخفيف مسؤولية الحارس إذا ثبت أن الضرر قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر، ولو لم يكن خطأ الضرر بمستوى القوة القاهرة، مما يُفيد بإمكانية توزيع المسؤولية بين الطرفين تبعاً لنسبة الإسهام في إحداث الضرر.

وبالنظر الى ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 10 يناير 2015 بأن المسؤولية المقررة بالمادة 187 (التي تقابل المادة 138 في القانون الجزائري) تقع تبعة حارس الشيء بناءً على خطأ مفترض من جهته، بحيث لا يُعفى من هذه التبعة بمجرد إظهاره عدم ارتكابه خطأ أو لإثبات تقديمه العناية اللازمة والمعتادة في الحراسة. ولا تُزال عنه هذه التبعة إلا إذا أثبت أن الضرر قد نجم عن سبب أجنبي ليس له به يد، ويُعنى بالسبب الأجنبي في هذا السياق أحد الأمور التالية: القوة القاهرة، أو خطأ المتضرر، أو خطأ الغير. وبناءً على ما ذكر سابقاً، ونظراً لغياب نصوص قانونية خاصة تنظم مسؤولية البنك في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن إسناد مسؤولية البنك للتعديل على أساس مسؤولية حارس الشيء، متى تحققت شروطها القانونية. ويستند ذلك إلى الرأي الفقهي الذي يسمح للمتضرر بالاختيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، متى كانت عناصر كل منهما متوفرة في الواقعة محل الخلاف.

وبالرجوع الى المادة 138 السابق ذكرها. يتبين ان لإقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الأشياء، يفترض توافر شرطين رئيسيين هما: أولاً: شرط الحراسة والسيطرة على الشيء (يتطلب في هذا ان يكون الحارس مسؤولاً عن الشيء من حيث الاستعمال والتسيير والرقابة، أي بمعنى أن لديه سلطة فعلية على تشغيله وإدارته)<sup>61</sup> أما الشرط الثاني هو تسبب الشيء في احداث الضرر (بمعنى يجب ان يكون للشيء دور مباشر في وقوع الضرر، أما بسبب خلل في تصميمه أو تشغيله أو عدم اتخاذ تدابير الحماية اللازمة)<sup>62</sup>.

#### المطلب الثالث: مدى جواز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليةين العقدية والتقصيرية

سنذكر من خلال هذا المنهج الذي يجيز الخيرة بينهما أولاً، ثم ثانياً المنهج الذي لا يجيز الخيرة بينهما.

##### الفرع الأول: المنهج الذي يجيز الخيرة بين المسؤوليةين العقدية والتقصيرية

يقوم مبدأ جواز الاختيار بين المسؤوليةين العقدية والتقصيرية على مجموعة من الحجج القانونية المتينة، من أبرزها أن تحقق شروط دعوى معينة، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، يُضفي على المدعي الحق في رفعها، وهو ما يتماشى مع منطق القانون وأحكامه. فالمسؤولية التقصيرية، بوصفها من قواعد النظام العام، لا يجوز الاتفاق على استبعادها صراحة أو ضمناً، وهي الأصل، في حين تُعد المسؤولية العقدية استثناءً، ويجوز للمتعاقدین التخلي عن هذا الاستثناء والرجوع إلى القاعدة العامة.

كما أن المسؤولية التقصيرية تسبق في وجودها نشوء العلاقة التعاقدية، وتظل سارية بين أطراف العقد، إذ لا يُفضي إبرام العقد إلى إلغاء المسؤولية التقصيرية، وإنما يُضيف التزاماً

جديداً ضمن إطار العلاقة القانونية. ويُستفاد من نص المادتين 124 و168 من القانون المدني الجزائري، بورودهما بصيغة عامة، إمكانية تطبيقهما على كل من المتعاقدين وغير المتعاقدين<sup>63</sup> دون تمييز.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأحكام القانونية التي تُدرج ضمن بنود العقد تظل محتفظة بطابعها النظامي رغم اتفاق الأطراف عليها، وبالتالي فإن الإخلال بها قد يؤدي إلى قيام مسؤولية تقصيرية. كما أن الاتفاق الصريح بين المتعاقدين على إخضاع علاقتهما لأحكام المسؤولية التقصيرية يُعد جانزاً، ما يفتح الباب للاعتداد بالاتفاق الضمني في هذا السياق عند غياب النص الصريح. ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقهي الأستاذ علي علي سليمان<sup>64</sup>، الذي يؤكد على مشروعية هذا الاختيار.

وقد أيدت بعض التطبيقات القضائية هذا الاتجاه، ومنها حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، جاء في حيثياته أن: "استناد المدعي في دعواه إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة الاستئنافية من تأسيس حكمها بالتعويض على الخطأ التقصيري متى ثبت لديها توافره، إذ لا يُعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى، وإنما يُعد وسيلة دفاع جديدة تقررها المحكمة وفقاً لما استقر عليه قضاؤها"<sup>65</sup>.

#### الفرع الثاني: المنهج الذي لا يجيز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

يتبنى فريق من الفقهاء موقفاً رافضاً لجواز الاختيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ويعد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري من أبرز ممثلي هذا الاتجاه، إذ يرى أن المسؤولية التعاقدية<sup>66</sup> وحدها هي التي تنطبق متى توافرت شروطها، دون جواز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية في العلاقات الناشئة عن العقد.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من المبادئ القانونية الراسخة، أبرزها أن العقد شريعة المتعاقدين، ومتى أبرم المتعاقدان عقداً صحيحاً، أصبح هذا العقد قانوناً خاصاً يحكم العلاقة بينهما، ولا يجوز مخالفته. وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا الاتفاق لا يمكن إلا أن يرتب المسؤولية العقدية التي يستند إليها، باعتبار أن مصدر الالتزام هو إرادة الطرفين لا النص القانوني العام<sup>67</sup>.

كما يستند هذا المذهب إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يقتضي احترام الإرادة التعاقدية للطرفين<sup>68</sup>، وتقديم المسؤولية العقدية على غيرها، تأسيساً على أن العلاقة بين الدائن والمدين قد نشأت بموجب العقد، فلا يجوز إخضاعها لأحكام المسؤولية التقصيرية ذات الطبيعة العامة. ومن ثم، فإن دعوى المسؤولية العقدية تُقدم على دعوى المسؤولية التقصيرية، وتجبها عند قيامها.

غير أن أغلبية أنصار هذا الاتجاه لا ينفون إمكانية اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية في حالات استثنائية، كأن يكون الإخلال بالعقد مشوباً بالغش أو الخطأ الجسيم، أو متى كان عدم تنفيذ الالتزام العقدي يشكل جريمة جنائية، وهو ما يبرر الخروج عن الأصل وإعمال أحكام المسؤولية التقصيرية.

ومن أبرز التطبيقات القضائية التي تُجيز هذا الاستثناء، ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، التي قضت بإمكانية مساءلة المهنيين، كالبنوك، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية رغم وجود عقد يربطهم بعملائهم، وذلك في حال ارتكابهم أخطاء مهنية جسيمة. ويُعزى هذا الاتجاه إلى كون المهني ملزماً ببذل عناية تتناسب مع طبيعة مهنته، ولا تقل عن عناية الرجل العادي<sup>69</sup>، ما يجعل إخلاله بهذه العناية موجباً للمسؤولية التقصيرية.

وقد حاول بعض الفقهاء التوفيق بين المذهبين، بالقول أن المسؤولية تكون تقصيرية إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به مستمداً من نص قانوني عام ورد ضمن العقد دون تعديل، ما يجعل مصدره القانون لا الإرادة التعاقدية. أما إذا تم تعديل هذا النص من قبل الطرفين، بالزيادة أو النقصان، فإن الالتزام الناتج يكون إرادياً، وبالتالي يُرتب مسؤولية تعاقدية عند الإخلال به.

وفي ضوء هذا التباين الفقهي، وتعدد الاتجاهات، فإننا نرى، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، والتي يصعب فيها في كثير من الأحيان التحقق من شروط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معاً، أن منح عميل البنك الإلكتروني الحق في الاختيار بين إحدى المسؤوليتين لتعويض الضرر الذي لحق به، لا يتعارض مع المبادئ العامة، بل يحقق التوازن بين حماية المستهلك الرقمي واحترام مقتضيات النظام القانوني.

#### خاتمة:

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية للعمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، وفصلنا الحديث عن خصوصياتها من خلال الحديث عن ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية وكذا دراسة أكثر أنواع هذه العمليات انتشاراً في القطاع المصرفي.

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- إن المنظومة القانونية ما تزال في مرحلة التأسيس فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وتعاني من تشتت النصوص بين قوانين متعددة، كقانون التجارة الإلكترونية، قانون حماية البيانات الشخصية، دون وجود نص موحد وشامل يُنظّم هذا المجال بشكل متكامل.
- أظهرت الدراسة أن الحماية المتوفرة حالياً غالباً ما تكون شكلية، ولا تواكب التحولات التقنية المتسارعة، خاصة في ظل تطور أساليب الجريمة الإلكترونية.

- نقص النصوص التي تضبط عقود فتح الحسابات الإلكترونية، القروض عبر الإنترنت، وسائل الدفع الإلكتروني...، غموض في تحديد مسؤوليات الأطراف في حال النزاعات أو الخروقات الأمنية.

وعلى ضوء هذه النتائج، يقترح البحث جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر، من أهمها:

- العمل على إصدار قانون موحد للعمليات المصرفية الإلكترونية يدمج الأحكام المتفرقة ويحدد الإطار العام للمسؤوليات والحقوق.

- وضع نصوص قانونية تنظم أحكام المسؤولية المدنية المتعلقة بالعمليات الإلكترونية نظراً لطبيعتها الخاصة، وبالأخص أن العقود التي تبرمها المصارف هي عقود نموذجية تنفرد بإعدادها لوحدها زيادة على طبيعة البيئة التي تنشأ فيها التي تزيد الأمر تعقيداً على المتعاملين.

- تشجيع البحث والتطوير في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية والعمل على تحديث الخدمات المصرفية إضافة إلى تحديث وسائل الدفع لضمان المنافسة المصرفية المحلية والدولية.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> - تنص المادة 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج العدد 52 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 27 غشت 2003، ص 03. " مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

<sup>2</sup> - أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية، الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 90.

<sup>3</sup> - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج العدد رقم 43، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو 2023، ص 04.

<sup>4</sup> - ديدوش هاجر، حريري عبد الغني، واقع الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الجزائرية، مجلة استراتيجية التحقيقات الاقتصادية والمالية، مجلد 04، العدد 01، 2022، ص 23.

<sup>5</sup> - المادة الأولى من القرار رقم 7548 بتاريخ 29/03/2000، الصادر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان، والمتعلق بتنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية، منشور في النشرة الرسمية لمصرف لبنان، العدد 1، سنة 2000. للمزيد من التفصيل أنظر صليح بو نفلة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>6</sup> - صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، ج 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 53.

<sup>7</sup> - يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 16.

<sup>8</sup> - ناتيكسيس الجزائر هو بنك خاضع للقانون الجزائري، معتمد ومراقب من طرف هيئة الضبط لبنك الجزائر، تم اعتماده سنة 1999، انظر قائمة البنوك التجارية المتعمدة في الجزائر الى غاية 02 جانفي 2019، على موقع بنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تم الاطلاع في 20/04/2025 على الساعة 18:14.

<sup>9</sup> - الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الأنترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر على الرابط:

الساعة : 18:30 .  
<https://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p6>، تم الاطلاع في 2025/04/20 على

<sup>10</sup> - المرجع السابق؛

الساعة : 18:33 .  
<https://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p6>، تم الاطلاع في 2025/04/20 على الساعة

<sup>11</sup> - اتفاقية فتح حساب ايداع، الشروط العامة، الخاصة ببنك ناتيكييس الجزائر، يمكن تحميلها من خلال الرابط: (تم الاطلاع في 2025/04/20 على الساعة 18:33).

<https://www.banxybank.com/docs/document/autres/convention-d-ouverture-de-compte-banxy-4.pdf>،  
<sup>12</sup> - صليح بونفلة، مرجع سابق، ص 84.

<sup>13</sup> - محمد شراد، الوسائل القانونية لتنظيم التعاملات البنكية الرقمية، مذكره ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص 72.

<sup>14</sup> - عبد المجيد مغلاوي، الخدمات المالية عبر الأنترنت، الأطر القانونية والتنظيمية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 115.

<sup>15</sup> - انظر: <https://www.capitaine-banque.com>، تم الاطلاع في 2025/04/27 على الساعة 16:15.

<sup>16</sup> - انظر؛

[https://moneyradar.org/banque/meilleure-banque-en-ligne/#Comparez\\_les\\_credits\\_en\\_ligne](https://moneyradar.org/banque/meilleure-banque-en-ligne/#Comparez_les_credits_en_ligne)  
 تم الاطلاع في 2025/04/27 على الساعة 16:33.

<sup>17</sup> - Bfort Bank, filiale du Crédit Agricole, est une banque 100% en ligne créé en 2009, offres à ses clients plusieurs services en ligne, compte bancaire en ligne, cartes bancaire, crédits bancaires, sur site: <https://www.bforbank.com/>

تم الاطلاع في: 2025/04/27 على الساعة: 16:54.

<sup>18</sup> - Capitaine Banque: Entreprise intermédiaire en opérations de banque, sur le site: <https://www.capitaine-banque.com/actualite-banque/credit-banque-en-ligne/>

تم الاطلاع في: 2025/04/27 على الساعة: 17:10

<sup>19</sup> - Hammoud May, la protection du consommateur des services bancaires et des services d'assurance, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Université libanaise, décembre 2012, p. 259

<sup>20</sup> - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 27.

<sup>21</sup> - محفوظ شعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 110.

<sup>22</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 754.

<sup>23</sup> - يعرف العقد المصرفي الالكتروني على انه عبارة عن عقد مبرم عن بعد، بإحدى وسائل اتصال الكترونية، بين البنك او مقدم الخدمات المصرفية الكترونيا والعميل، بهدف القيام بعمليات او خدمات مصرفية الكترونيا. أي ان ابرام العقد يكون بطريقة الكترونية، كما ان تنفيذه يكون أيضا بطريقة الكترونية

- 24 - المادة 199 من القانون رقم 131، يتعلق بإصدار قانون المدني المصري، مؤرخ بتاريخ 13 ذو القعدة 1367 الموافق 15 أكتوبر 1948، ج ر م، العدد 108 مكرر (أ)، صادر في 29 جويلية 1948، ص 24.
- 25 - عقد البطاقة الذهبية: "يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها". <https://eccp.poste.dz/commande-edahabia>، تم اطلاق في 2025/04/28 على الساعة 16:30.
- 26 - محمد فريد العويني، القانون التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 304.
- 27 - محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 427.
- 28 - علي علي سليمان، النظري العامة للالتزام، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 122.
- 29 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات-اثر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 756.
- 30 - شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في نقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 29.
- 31 - نقلا عن محمد محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص 169.
- 32 - تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري على: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء، او ان يقوم بإرادته او ان يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالتزام اذ بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على خلاف ذلك. وعمل كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، او خطئه الجسيم". امر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1365 الموافق 26 سبتمبر 1975، ج ر ج، العدد 78، المعدل والمتمم، صادر في 26 سبتمبر 1975، ص 29.
- 33 - بريد الجزائر، عقد حامل بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية، <https://eccp.poste.dz/commande-edahabia>، تم اطلاق في 2025/04/28 على الساعة 17:35.
- 34 - المادة 83 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 52، الصادر في 26 اوت 2003، ص 14.
- 35 - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 1215.
- 36 - المادة 18 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018، ص 7.
- 37 - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 444.
- 38 - محمد حسن صالح طليان، مرجع سابق، ص 445.
- 39 - المادة 106 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر، ص 19.
- 40 - المادة 107 فقره 2 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر، ص 19.

- 41 - شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 38.
- 42 - شريف محمد غنام، مرجع نفسه، ص 28.
- 43 - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 441.
- 44 - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 1221.
- 45 - انظر محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 467.
- 46 - نوري حمد خاطر، نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الاضرار الناشئة عن استخدام النظام الالكتروني في العمليات المصرفية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون بتاريخ 10-12 ماي 2003، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، 2003، ص 1799.
- 47 - محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية والعمل النافع والقانون، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 46.
- 48 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 83.
- 49 - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.
- 50 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 186.
- 51 - تنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري على: كل ما يجب عليه قانونا واتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص لغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. سالف الذكر، ص 24.
- 52 - عبد الرزاق احمد السنهوري، النظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 991.
- 53 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 206.
- 54 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1018.
- 55 - المادة 138 من القانون المدني الجزائري، تنص على: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدره الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، او عمل الغير، او الحالة الطارئة، او القوّة القاهرة. " سالف الذكر، ص 25. تقابلها المادة 174 من القانون المدني المصري، سالف الذكر، ص 21.
- 56 - نقد مدني مصري، طعن رقم 138، بتاريخ 1977/11/01، السنة 44، انظر محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 207.
- 57 - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 471.
- 58 - عربي باي يزيد وبغياي وثام، "المسؤولية المدنية للبنك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، العدد 03، 2018، ص 06.
- 59 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1049.
- 60 - حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 112.
- 61 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 229.

- 62 - المرجع نفسه، ص 233.
- 63 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 124.
- 64 - المرجع نفسه، ص 131.
- 65 - نقض مدني مصري بتاريخ 27 يناير 1966، مجموعة احكام النقض، 2017، العدد 24، ص 82.
- 66 - يقول الأستاذ السنهوري في هذا الصدد: "إن الالتزام العقدي الذي صار المدين مسؤولاً عن تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاماً في ذمته. فلو فرض أنه قبل إبرام العقد لم يقم به، لم يكن مسؤولاً عن ذلك، لا مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم، ولا مسؤولية تقصيرية، إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به". نظرية العقد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 757.
- 67 - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 466.
- 68 - يقول "جوسران"، وهو من أشد أنصار عدم الخيار: "إن المسؤولية التقصيرية وُضعت أحكامها للغير لا للمتعاقدين، ولا يسوغ أن يكون المتعاقدان بمنزلة الغير، ولذلك فصل المتعاقدان لهما ثياباً خاصة بدلاً من الثياب الجاهزة، ولا يسوغ أن نفرض عليهما ثياباً لم يختاراهما". علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 126.
- 69 - ومن التشريعات التي تقبل الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: القانون الألماني، القانون السويسري، القانون الإنجليزي، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية. علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 131.

